الشَّهادة وشروطها في عقد النكاح في الفقه الإسلامي

م.م.هناء سعيد جاسم

كلية التربية للبنات

المقدمة

الحمد لله... الشهيد على كل شيء... والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد...

الإنسان كائن اجتماعي... يسعى إلى إشباع رغباته وتحقيق مصالحه ولو أدى ذلك إلى الاعتداء على الآخرين والمساس بحقوقهم فكان القضاء ضرورة، إذ هو السبيل إلى إثبات حقوق الفرد في هذا المجتمع.

لقد رفع الله تعالى من شأن الشهادة ونسبها إلى نفسه وشرف بها ملائكته بقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

ولقد أولت الشريعة الإسلامية الشهادة اهتماماً بالغاً فوضعت لها قواعد على جانب كبير من الدقة بغية الوصول إلى إحقاق الحق وإقامة العدل في المجتمع الإسلامي خاصة وفي المجتمع العالمي عامة.

والشهادة لا تقتصر أهميتها على القاضي وحده، بل هي تهم كل من يحتكم إليه، ويقصده الناس لفض النزاعات على سبيل الإحسان، والتعاون على البر والتقوى، وهي مهمة أيضاً لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح يبعده عن الزلل، ويعرف الآثار التي تترتب على الشهادة فيما لو وقف لأدائها، أو طلب منه الإدلاء بها، فيتثبت عند أدائه لشهادته، ويخاف الله فيها، ومع هذه الأهمية للشهادة فقد يرجع الشاهد عن شهادته، وهذا أمر في غاية الخطورة ينبغي بحثه، وتوضيحه.

لقد قسمت بحثي على مبحثين وهي كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الشهادة في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني: الشهادة في الاصطلاح.

أما المبحث الثاني: شروط الشهود في عقد النكاح، حكم الإشهاد على النكاح، وفيه مطلبين:

المطلب الاول: شروط الشهود في عقد النكاح.

المطلب الثاني: حكم الإشهاد على عقد النكاح.

ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت النتائج التي انتهيتُ إليها والمصادر المراجع.

وقد الزمني البحث الوقوف على طائفة كبيرة من المصادر من كتب الفقه والتفسير والحديث واللغة والتراجم، وقصدت من ذلك إثبات ما أردت إثباته ونقض ما نرجح نقضه ووهنه.

وأخيرا فأني لا انشد الكمال لهذا البحث إنما الكمال لله تعالى بل حسبي أني جهدت وجاهدت فان أصبت فمن الله التوفيق والعون نشكره ونحمده... وان أخطأت فأني سعيت راجيةً من رحمته العفو والغفران...

وأخيرا وفقنا الله وإياكم إلى خدمة الإسلام والوصول إلى هدفه ان شاء الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
ماهية الشهادة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة

وردت لفظة الشهادة في كتب اللغة بعدة معانٍ منها:

١. الحضور[٢] ومنه قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣] أي من كان حاضراً في الشهر مقيماً فليصم.

وقوله ﷻ: ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾[٤]، أي حضور. ويقال: شَهِدَ المكان، وشَهِدَ الحرب أي حضرها[٥]. وشَهِدَ المجلس أي حَضَره وعايَنَه[٦] و«المَشْهَدَ والمَشْهَدُ والمَشْهُدَةُ بالفتح في الكل وضم الهاء في الأخير مَحضرُ الناس ومجمعهم ومشاهد مكة المواطن التي يجتمعون بها»[٧] والشاهد يرى ما لا يرى الغائب أي الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب[٨]، والشهيد من أسماء الله تعالى «الأمين في الشهادة»[٩]. والشاهد هو النبي ﷺ[١٠].

والاسم الشهادة: هي مصدر شهد بمعنى آخر[١١] وعليه تكون الشهادة بمعنى الإخبار الذي يتعلق بمعين.

٢. المعاينة والمشاهدة[١٢] ومنه قوله ﷻ: ﴿قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ۝٤٩﴾[١٣].

و(شاهَدَهُ) مُشاهَدةً أي (عايَنَهُ) كَشَهِدَهُ[١٤] ولهذا قيل أن الشهادة مشتقة من المشاهدة التي تبنى عن المعاينة.

ومما ورد من المعاني العديدة للشهادة في اللّغة يبدو لي أنها لا تنافي بينها فالشَّهادة في معناها اللغوي تتضمن معنى حضور الواقعة ومعاينتها والعلم بها علماً حقيقياً وكذا كلام الشاهد وقوله وخبره وإعلامه وبيانه.

المطلب الثاني: الشهادة في الاصطلاح

اختلف العلماء في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم:

١. فعرَّفها الحنفية بأنها: «إخبارُ صِدقٍ لإثباتِ حَقٍ بِلَفظِ الشَّهادَةِ في مَجلِسِ القَضاء»[١٥].
٢. عرَّفها المالكية: «إخبارُ عَدْلٍ حاكِماً بِما عَلِمَ ولو بِأَمرٍ عامٍ لِيَحكُمَ بِمُقتَضاه»[١٦].
٣. عرَّفها الشَّافعية بأنها: «إخبارٌ عَن شَيءٍ بِلَفظٍ خاص»[١٧].
٤. عرَّفها من الحنابلة أبو النَّجا المَقدِسيّ[١٨] بقوله: «إخبارُ شَخصٍ بِما عَلِمَهُ بِلَفظٍ خاص»[١٩].
٥. أما عند الزّيدية فإنها: «إخبارٌ عَمّا عَلِمَ بِلَفظِ الشَّهادة»[٢٠]. وبما يقارب هذا التعريف عرفها ابن حزم الظاهري[٢١] الا انه لم يشترط الإخبار بِلفظ الشَّهادة[٢٢].
٦. أما عند الأمامية فإنها: «إخبارٌ بِلَفظِ الشَّهادةِ»[٢٣].
٧. أما عند الإباضية فقد عرَّفوها بأنها: «قَولٌ بِحيث يُوجِبُ عَلى الحاكِمِ سَماعَ الحُكمِ بِمُقتَضاه إن عَدَلَ قائِلهُ»[٢٤].

يبدو لي ان هذه التعاريف متقاربة وبمعنى واحد، فالراجح منها هو: إخبارُ صِدقٍ لاثبات حقِ الغير على الغير في مجلس القضاء.

المبحث الثاني
شروط الشهود في عقد النكاح، حكم الاشهاد على النكاح

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: شروط الشهود في عقد النكاح

من أجل التوثيق في حفظ الأموال والأعراض والأنفس من أن تنال بغير حق اعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب تهمة وعليه اشترطت شروط عامة للشهادة في عقد النكاح، ينبغي أن يتصف بها الشاهد وهي البلوغ، والإسلام، والعقل، والعدالة، والعلم بالمشهود، واليقظة، والنطق، والحرية، والعدد والذكورة، وسنتناول كل شرط من هذه الشروط:

أولاً: الإسلام

لابد عند البحث في هذا الشرط أن نعرض آراء العلماء في اشتراط الإسلام في الشاهد حين يشهد على المسلم، ومن ثم نعرض آراء العلماء في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في ما يأتي:

يُشترط في الشهادة على المسلم أن يكون الشاهد مسلماً وعليه فلا شهادة لغير المسلم عليه مطلقاً[٢٥]، وبه قال عكرمة والحسن البصري والاوزاعي وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والنخعي.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء وحجتهم في ذلك: قوله ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ**﴾[٢٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[٢٧].

وهنا يبين الباري عز وجل في الآيتين ان يكون الشاهد عدلاً مسلماً وعليه لا تقبل شهادة الكافر لانه ليس بعدل، وكذلك قوله ﷻ: ﴿**مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[٢٨] إذ إن الخطاب توجه إلى المسلمين فاقتضى ذلك كون الإيمان شرطاً في الشهادة على المسلمين[٢٩].

وأما ما ورد في السُنة النّبوية قولُه ﷺ: «**لا تَجوزُ شَهادةُ أهلُ دينٍ على أَهلِ دينٍ آخر إلا المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل**»[٣٠].

ذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية إلى اشتراط الإسلام في الشاهد على هذا النكاح[٣١] «ان النكاح لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه احمد وهو قول الشافعي»[٣٢].

ثانيا: البلوغ

من الشروط التي يجب أن تتوفر في قبول شهادة الشاهد أن يكون بالغاً وعليه لا تقبل شهادة الصبي حتى يبلغ.

و به قال عمر وعثمان وابن عباس ﷺ وسالم والقاسم بن محمد والشعبي وأبن سيرين ومكحول وأبي ثور وداود[٣٣]. واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[٣٤].

أما المالكية فانهم قد اشترطوا البلوغ في الشاهد ايضاً الا انهم أجازوا شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا.

وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأُهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهِ، ولاسيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطئوا على خبر واحد، وفرّقوا وقت الاداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين. وهذا مما لا يمكن دفعهُ وجحدهُ، فلا نظن بالشريعة الكاملة أن تُهمِلُ مثل هذا الحق وتضعهُ مع ظهور أدلتهُ وقوتها، وتقبلهُ مع الدليل الذي هو دون ذلك[٣٥].

وأضاف الإمام مالك القتل أيضا[٣٦]، وأستدل جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة الصبي مطلقاً بالقران الكريم والسنة النبوية:

أما من القران الكريم فالآيات كثيرة منها:

قوله ﷻ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[٣٧].

وقوله ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٣٨].

وجه الدلالة من الآيات: دلَّت إن الشاهد ينبغي ان يكون رجلاً عدلاً مرضيا والصبي خلاف ذلك، لا يسمى رجلاً ولا يعد عدلاً ما لم يجمع شروط العدالة وهو ممن لا يرضى كذلك[٣٩].

أما في السُّنة النَّبوية ما صحَّ قوله عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثة عَنِ النّائِمِ حتّى يَستَيقِظ وعَن الصّغير حَتى يَكبر وعَن المَجنون حَتى يَعقِل أو يَفيق**»[٤٠].

وجه الدلالة في الحديث الشريف ان الصبي ليس بمكلف حتى يبلغ، وعليه فلا شهادة له ما لم يبلغ لان البلوغ شرط قبول الشاهد.

ثالثاً: العقل

مما يجب مراعاته أيضا أن يكون الشاهد عاقلاً بحيث يكون قادراً على استيعاب الواقعة والإدلاء بشهادته فيها وعليه فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء[٤١] واستدلوا عليه بما يأتي:

قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاث... وَعَنِ المَجنون حَتّى يَعقِل أو يَفيق**»[٤٢].

وجه الدلالة لهذا: رفع الشارع التكليف عن هؤلاء بسبب عدم وجود مناطه وهو العقل والمجنون من جملتهم.

إن العقل هو أساس جميع التصرفات وبانعدامه تنعدم أهلية التصرف فلا تقبل عبادته وتعد كالملغاة لعدم القصد أصلاً كما ان قول غير العقل لا يعول عليه لأنه قد يقول قولاً لا أساس له من الصحة وبالتالي لا يؤتمن على حفظ الحقوق به على غيره أما من كان مجنوناً ويفيق أحياناً فتجوز شهادته حال إفاقته عند الحنفية والحنابلة والإمامية والاباضية بشرط تيقن حضور ذهنه واستكمال فطنته[٤٣].

رابعاً: العدالة

اختلف الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: اشتراط العدالة فيهم.

وإليه ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في إحدى الروايتين إلا أن متأخري الحنابلة لم يذكروا الا شرط العدالة في الشهود مما يدل على استقرار مذهب الحنابلة على اشتراط العدالة وهذا ايضا مذهب الزيدية وان كان منهم من يقول بجواز شهادة الفاسق مطلقاً ومنهم من يقيدها بعدم وجود العدل في البلد[٤٤].

والمقصود بالعدالة عند مشترطيها العدالة الظاهرة ولهذا تصح شهادة مستور الحال ومن لا يكون ظاهر الفسق وعللوا ذلك بان النكاح يكون في القرى والبوادي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يشق على الناس بظاهر الحال وكون الشاهد مستور الحال لم يظهر عنه فسق فان تبين بعد العقد انه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في صحة العقد لان الشرط لصحة العقد كون الشاهد عدلاً حسب الظاهر بالمعنى الذي بيناه حال انعقاد العقد وقد تحقق ذلك فلا يضر زوال عدالة الشاهد بعد ذلك[٤٥] وحجتهم لا تشترط

العدالة في شهود النكاح وورد الحديث الشريف: وهو قوله ﷺ: «**لا نِكاحَ إلا بِولِيّ وَشاهِدَي عَدْل**»[٤٦] ولأن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسق لان قبول الشهادة مبني على الصدق ولا يظهر الصدق إلا بالعدالة لان الخبر من ليس بمعصوم عن الكذب يحتمل الصدق والكذب ولا يقع الترجيح إلا بعدالة الشاهد فكان اشتراط العدالة في الشاهد مما يقضي به الاحتياط وصيانة الانكحة من الجحود[٤٧].

القول الثاني: عدم اشتراط العدالة.

لا تشترط العدالة في شهود النكاح فيصح بشهادة شاهدين فاسقين وهذا مذهب الحنفية لان الأصل عندهم أن كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته وكل من يصلح ان يكون ولياً في نكاح يصلح ان يكون شاهداً في ذلك النكاح وبناء على هذا الأصل عند الحنفية قالوا: ينعقد النكاح ويصح بشهادة الشاهدين الفاسقين لانطباق هذا الأصل عليهما[٤٨].

الراجح في اشتراط عدالة الشاهد:

والراجح اشتراط العدالة الظاهرة في الشاهد لورود الحديث الشريف «**لا نِكاحَ إلا بِولِيّ وشَاهِديَ عَدْلٍ**»[٤٩] بعدالة الشاهد ولكن تقبل شهادة مستور الحال وهو من لا يكون ظاهر الفسق باعتبار عدالته الظاهرة لعدم ظهور الفسق منه ولكن تجوز شهادة الفاسق في النكاح اذا تعذر وجود الشاهد العدل لغلبة الفسق على الناس أو لجهل طرفي عقد النكاح بحال الشاهد أو نحو ذلك من الأعذار المقبولة شرعاً ويدل على ذلك قول ابن قدامة: فإذا تبين بعد العقد انه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد[٥٠].

خامساً: سماع الشهود

يشترط ان يكون الشاهد سميعاً فاذا سمع أمراً فله ان يشهد بشرط ان يستوعب الكلام الحاصل من الشهود له والمشهود عليه ويتيقن من ذلك وبهذا قال ابن عباس وشريح وعطاء وربيعه والليث بن أبي ليلى وإليه ذهب الفقهاء[٥١].

وحجتهم في ذلك: قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[٥٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة ان الشاهد لا يجوز له ان يشهد بحق الا ان يكون عالماً به وطريق العلم بالأقوال هو السماع. وعن ابن عباس قال سُئل النبي ﷺ عن الشهادة هل ترى الشمس قال نعم. قال على مثلها فأشهد أو دع. وقال رسول الله ﷺ الناس معادن والعرق دساس وأدب السوءِ كعرق السوء(٥٣).

واستدلوا من الحديث ايضا ان الشاهد اذا كان سميعاً جاز له ان يشهد بما سمع وإلا فلا لأنه ﷺ قد اشترط العلم المشهود به ومن طرقه السماع هذا اذا كان المشهود به متعلقاً بقول فلا تقبل فيه شهادة الأصم(٥٤).

أما إذا كان متعلقاً بفعل فتجوز شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع حينئذ(٥٥).

الشهادة عن طريق التسامع:

الشهادة بالتسامع هي لقب لِما صرَّح الشاهد فيه باستناد شهادته من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل(٥٦).

وقبلت استحساناً والقياس ان لا تقبل لان شرط الشاهدين يعاين المشهود به بنفسه لا بغيره ولكن جازت استحساناً في مواضع مخصوصة تتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء الأزمان فقامت الشهرة مقام المعاينة لأنها أمور ترجع إلى اسباب لا تدرك بالمشاهدة فجازت الشهادة عليها بالتسامع والشهرة وإلا أدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام(٥٧).

وقد اشترط جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والاباضية ان يسمع الشاهد ذلك من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب(٥٨).

سادساً: حصول العلم بالمشهود عن طريق الرؤية.

يشترط في الشاهد ان يكون بصيراً لكي تقبل شهادته، أما إذا كان أعمى فقد حصل في قبولها الخلاف التالي وسنتناوله كما يلي:

الأول- شهادة الأعمى على الأقوال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وبه قال علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والقاسم بن محمد والشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري ويحيى بن سعيد وربيعة وإسحاق والليث وابن المنذر وداود. واليه ذهب مالك واحمد وابن حزم والاباضية[٥٩].

واشترط الشافعية أن يكون الشاهد بصيراً حتى يصح النكاح بشهادته ذلك بان المشهود عليه وهو الإيجاب والقبول من العاقدين قول، والأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع ولكن هناك وجه في مذهب الشافعية بانعقاد النكاح صحيحاً بشهادة الأعمى[٦٠].

وعند الحنابلة ينعقد النكاح صحيحاً بشهادة الأعمى وعلى هذا فكون الشاهد بصيراً ليس بشرط لقبول شهادته في النكاح ولكن هذا إذا تيقن الشاهد الأعمى الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراهما[٦١].

وإليه ذهب الحنفية: «وكذا بصر الشاهد ليس بشرط فينعقد النكاح بحضور الأعمى»[٦٢]، وهذا أيضاً مذهب الظاهرية فقد قال ابن حزم الظاهري: وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح[٦٣].

الثاني- النطق:

اشترط الحنابلة ان يكون شاهد النكاح متكلماً فلا يصح النكاح بشاهدين أخرسين معللين ذلك بعدم إمكان الأداء منهما[٦٤]، ولابد ان يكون الشاهد قادرا على الكلام، فإذا كان اخرس لا يستطيع النطق فان شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت اشارته إلا إذا كانت الشهادة بخطه، وهذا عند ابي حنيفة واحمد والصحيح من مذهب الشافعي[٦٥].

وعند الحنفية: ينعقد النكاح بشهادة المعتقل لسانه والأخرس ان كان يسمع[٦٦]. والإسلام ذكر انه لا خلاف في اشتراط الشاهد في النكاح اذا كان الزوجان مسلمين اما إذا

كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة يجوز نكاحها كاليهودية والنصرانية فهل يشترط في الشاهد على نكاحهما ان يكون مسلماً؟

وحجتهم قال رسول الله ﷺ: «**لا نِكاحَ إلا بِوَليّ وَشاهِدَي عَدْل**»(٦٧)، لانه نكاح مسلم فلم ينعقد بشهادة ذي دين كنكاح المسلمين(٦٨).

إن قبول شهادة أهل الكتاب في ما بينهم يحقق مصلحة وهي دفع شرهم ببعضهم ويحال الحقوق منهم اليهم بقول من يرضونه هذا من تمام مصالحهم وهو غير مخالف للشريعة ولحكم الله.

سابعاً: حرية الشاهد

الحرية ليست شرطاً في شاهد النكاح وبهذا صرح الحنفية والظاهرية خلافاً والشافعية فعندهم لا يصح النكاح بشهادة عبدين(٦٩) حيث ذكروا في كتب الشافعية انه لا ينعقد النكاح بمن لا يظهر إسلامه وحريته، بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالعبيد ولا غالب. وتردد الشيخ أبو محمد في مستور الحرية، والصحيح الأول، بل لا يكتفى بظاهر الإسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا. هذا مقتضى كلام البغوي وغيره، وفرقوا بأن الحرية يسهل الوقوف عليها، بخلاف العدالة والفسق(٧٠).

والرأي الذي أرجحه قبول شهادة العبد وانعقاد النكاح وصحته بهذه الشهادة اذ لا دليل على عدم قبولها.

المطلب الثاني: حكم الأشهاد على عقد النكاح

اختلف الفقهاء في لزوم الشهادة على عقد النكاح إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح ولا يصح العقد بدونه كما اشترطوا أيضا مقارنة الشهادة للعقد، روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن البصري والنخعي(٧١) وقتادة وعطاء والثوري والشعبي وابن المبارك والاوزاعي(٧٢).

والى هذا الرأي ذهب الحنفية والشافعية وهو المشهود من مذهب احمد وعليه أصحابه وهو مذهب الزيدية والظاهرية والأباظية[٧٣]. وأما المالكية فأنهم قد اشترطوا الإشهاد أيضا الا أنهم لم يشترطوا مقارنته للعقد بل يؤمر به قبل الدخول وهذا رواه عن الإمام احمد[٧٤].

هذا فالشهادة عندهم شرط لصحة العقد وهذا ما قاله جمهور الفقهاء إلا أنها شرط تمام يؤمر بها قبل الدخول ولهذا ذهب المالكية إلى أن الزوج اذا دخل بزوجته دون إشهاد فرق بينهما وحد الزنا– إن لم يفش الدخول ولم يعذرا بجهل وإلا فلا حد للشبهة وبهذا تحقق لنا من خلال كتب المالكية أن رأيهم في حكم الإشهاد على عقد النكاح موافق رأي الجمهور الفقهاء إلا أنهم لم يشترطوا مقارنة الشهادة للعقد وإنما يؤمر بها قبل الدخول كما تحقق لنا أيضاً ما نقل عن المالكية في غير كتبهم من انهم لم يشترطوا الإشهاد في النكاح[٧٥].

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدلوا بالسنة النبوية الشريفة:

فقد استدلوا بأحاديث الرسول محمد ﷺ بأحاديث عديدة منها:

- ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﷺ: «**لا نكاح إلابولي وشاهدي عدل**»[٧٦].
- ما روي عن أبي هريرة ﷺ «**لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين**»[٧٧].
- ما روي عن بن عباس ﷺ: «**لا نكاح الا ببينه**»[٧٨].

الأدلة من الأحاديث السابقة:

أن رسول الله ﷺ قد نفى صحة عقد النكاح اذا لم يشهد علية, والنفي هو صحة نفي صحة لا نفي كمال. فدلت هذه الأحاديث الشريفة على وجود الأشهاد في النكاح ولزومه، وان عقد النكاح لا يصح بغير إشهاد عليه.

- وبما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة**» رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً والراجح الموقوف[٧٩].

وجه الدلالة:

وصف النبي ﷺ النساء اللاتي ينكحن أنفسهن بالبغايا لأنهن لم ينكحن انفسهن ببينةٍ دليل على البينة شرط في صحة عقد النكاح، وبدونها يكون سفاحاً، وعليه لو لم تكن الشهادة شرطاً في النكاح لم يكن بغايا بدونها.

فقد شرع الإشهاد في النكاح من أجل التوثيق والاحتياط لا بضاع، وصيانة للأنكحة من الجحود، ولأن النكاح عقد يتعلق بهِ حق غير الزوجين وهو الولد فلا بد من اشتراط الشهادة على عقد النكاح لئلا يجحد الولد أحد فيضيع نسبهُ، إضافة إلى أنها تدفع الشهادة تهمة الزنا عن الزوجين، فدرأ للتهمة وتمييزاً للنكاح عن السفاح شرعتهُ الشهادة في النكاح(٨٠).

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم اشتراط الأشهاد على النكاح، ويصح العقد بدونه روي هذا عن داود بن علي الظاهري، وزيد بن علي(٨١). وهذا مذهب الامامية(٨٢).

واستدلوا بالقرآن والسنة:

أما القرآن:

فقد ورد فيه العديد من الآيات في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد عليهِ منها:

ولـــــه تعـــــالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾(٨٣).

وقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾(٨٤).

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل قد أمر بالزواج في هاتين الآيتين ولم يأمر بالإشهاد عليه، ولو كان واجباً لأمر بهِ وجعلهُ شرطاً لصحة النكاح، ولا يصح تقيد هاتين الآيتين بالإشهاد إلا بدليل عليه، فيبقى العمل بهما على إطلاقها من غير تقييد.

أما السنة:

فقد استدلوا منها بما يأتي:

١. ما روي عن أنس بن مالك إنهً قال: «اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس وقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم اتخذها أم ولد؟... فلما أراد أن يركب حجبها، فعرفوا انه قد تزوجها»[٨٥] رواه مسلم. فزواج النبي ﷺ من الجارية صفية بنت حيي[٨٦] بدون شهود دليل على عدم إشتراط الأشهاد في عقد النكاح.

٢. وبما روي عن سهل بن سعد الساعدي: «أن المرآة اتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي منك، فقال: **ما لي اليوم بالنساء من حاجة**... حتى قال لرجل: **زوجتكها بما معك من القرآن**» رواه البخاري ومالك[٨٧].

أنما بصدد الأحاديث التي ورد الأمر فيها بالإشهاد فقد حملها أصحاب هذا الرأي على ضرب من الاستحباب والكمال، أو على أن النكاح لم يثبت عند الحكام إلا بشاهدين دون انعقاد العقد في حالة التزويج[٨٨].

الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن النكاح يصحُ بغير شهود، إذ اعلان قبل الدخول روي هذا عن الأمام أحمد وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي وفعله الحسن بن علي بأنه تزوج بلا شهود ثم اعلن[٨٩].

وهذا قول الامام مالك[٩٠] ووجه ذلك بأن النكاح انما يمتاز على السفاح بالإعلان فإن الزنا يكون سراً فيجب ان يكون النكاح علانيةً.

الخاتمة

بعد طوي صفحات البحث الأخيرة وصلت إلى بعض النتائج التي انهي بها بحثي هذا وهي:

١. إن للشهادة أهمية كبيرة في مجال الإثبات فيما إذا توفرت شروطها ومستلزماتها إذ تكون طريقاً للقضاء وحجة متعدية على الغير ملزمة إذا ما اتصل القضاء بها.
٢. الشهادة في عقد النكاح واجبة عند الفقهاء، ولا يصح بدون إشهاد.
٣. نلمح بوضوح عناية الشريعة الإسلامية بالشروط الواجب توفرها في الشاهد، وأهمها ان يكون عدلاً على رأي الجمهور وجوزه بعض الفقهاء رفعا للحرج وتيسيرا على الناس وغيرها من الشروط.
٤. عنيت الشريعة الإسلامية بالشهادة كوسيلة إثبات عناية فائقة حيث فرضت شروطا" من أجل قبولها.
٥. قبول شهادة أهل الكتاب فيما بينهم يحقق مصلحة وهي دفع شرهم ببعضهم وتُحال الحقوق منهم إليهم وهو غير مخالف للشريعة ولحكم الله.

وأخيرا أرجو ان أكون قد وفقت في عملي هذا لتحري مواضع الصواب في كل فقرة من فقرات البحث ليكون لي شرف المساهمة في انجلاء مكنونات الشرع في هذا الميدان خاصة... بعونه تعالى وتوفيقه.

والحمد لله أولا وأخيرا والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الهوامش

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م، ٣/٢٤١, مادة (شَهِدَ).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) سورة البروج: الآية ٧.

(٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، بهامش المهذب للشيرازي، لابن بطال الركبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٢٧٦هـ، ٢/ ٣٢٣.

(٦) المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العربية، بيروت، ١/ ٣٢٤, مادة (الشهد).

(٧) تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ، ٨/٢٦٠, مادة (شَهِدَ).

(٨) لسان العرب لابن منظور, ٣/٢٤١, مادة (شَهِدَ)، والمصباح المنير للفيومي, ١/٣٢٤, مادة (الشهد).

(٩) تاج العروس لمحب الدين الزبيدي، ٨/ ٢٥٤، مادة (شَهِدَ)، والنهاية في غريب الحديث والاثر، لمجد الدين أبي السعادات بن محمد الجرزي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، تحقيق: محمود الطفاحي وطاهر الزاوي، ٢/٥١٣، مادة (شَهِدَ).

(١٠) العين، لابن عبد الله الخليل بن احمد، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١م، تحقيق د.مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ٣/٣٩٨، مادة (شَهِدَ)، وينظر تاج العروس لمحب الدين الزبيدي، ٨/ ٢٥٧, مادة (شَهِدَ).

(١١) المصباح المنير للفيومي، ١/٣٢٤، مادة (الشهد).

(١٢) لسان العرب لابن منظور، ٣/٢٣٩, مادة (شَهِدَ)

(١٣) سورة النمل: الاية ٤٩.

(١٤) ينظر: تاج العروس لمحب الدين الزبيدي، ٨/٢٥٦.

(١٥) فتح القدير في شرح الهداية، لابن الهمام، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ٦/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، لابن عابدين، دار الكتب العلمية، مصر، ٤/٣٨٥.

(١٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن احمد عليش، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر، ١٢٩٤هـ، ٤/٢١٥، تبصرة الحكام، القاضي برهان الدين احمد بن علي (ابن فرحون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٥.

(١٧) نهاية المحتاج، للرملي، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، مصر، ١٩٣٦م، حاشية قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ٣١٨/٤.

(١٨) شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا المقدسي (ت٩٦٠هـ)، من كتبهِ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل مصدر الكتاب، موقع مكتبة المدينة الرقمية.

(١٩) الاقناع في فقه الأمام احمد، لأبي النجا شرف الدين المقدسي، تصحيح عبد اللطيف محمد السبكي، المطبعة الاميرية، بالقاهرة، ١٣٥١هـ، ٤٣١/٤.

(٢٠) عيون الازهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن يحيى المرتضي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٥٧م، ص٤٣٥.

(٢١) وهو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصرهِ، أصلهُ من الفرس، كانت لهُ الوزارة وتدبير المملكة فأنصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهاً حافظاً يستبط الأحكام من الكتاب والسنة ومن تصانيفهِ: (المحلى في الفقه) و(الاحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، و(طوق الحمامة) في الأدب. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٣٢٧.

(٢٢) ينظر: المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (ت٤٥٦هـ)، دار الأخبار الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، ٤٣٤/٩.

(٢٣) كنز العرفان، لشرف الدين أبي عبد الله مقداد السواري الحّلي، مطبعة الغربي، النجف الاشرف، ٨١/٤- ٨٢.

(٢٤) كتاب النيل، لضياء الدين عبد العزيز الثميني، مع شرحه لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢٣٤/١٣.

(٢٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨٥/٩، وبداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٢٨م، ٤٦٣/٢، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٠٧/٩- ٤٠٩.

(٢٦) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[٢٨] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[٢٩] المغني لابن قدامة ١٨٥/٩، وبداية المجتهد ٤٦٣/٢.

[٣٠] سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ١٦٣/١٠, أما من حيث درجته في القبول فلم أقف له على حكم عند العلماء.

[٣١] المغني لابن قدامة، ٤٥١/٦، المحلى لابن حزم الظاهري، ٤٠٥/٩-٤٠٦، الأم، للشافعي، ٢٥/١.

[٣٢] المغني لابن قدامة، ٤٥١/٦.

[٣٣] المغني لابن قدامة، ١٩٠/٩، المحلى لابن حزم الظاهري، ٤٢١/٩.

[٣٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٩١٠م، ٢٦٧/٦، وينظر: الأم لِعبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المحددة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦١م، دار الشعب، ١٩٦٨م، وطبعة دار المعرفة للطباعة، ١٣٢١هـ، وبهامشه مختصر المزني, المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ٢٢٨/٥ و٤٤/٧ و٤٨، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، ٣٢٤/٢، وينظر: أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مطبعة النيل، مصر، ١٣٢٥هـ، ٩٧/١، وينظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٤٢١، والبحر الزخار، احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١, ١١٤٧م، ٢١/٥، عيون الأزهار لأحمد المرتضى ٤٣٨.

[٣٥] ينظر: فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثالث، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ص٤٣٣.

[٣٦] المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن انس الاصبحي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ، ٨٤/٤١، واسهل المدارك شرح ارشاد المسالك، لابن عسكر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٣هـ، ٣/ ٢١٤.

[٣٧] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣٨) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٣٩) أحكام القران لابن العربي ٢٥٢/١.

(٤٠) سنن ابن ماجه، ومحمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، حديث ٢٠٤١، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١, صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه.

(٤١) المغني لابن قدامة ١٦٤/٩، المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ٢٦٢/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ١٥١/٦، البحر الزخار ٢١/٥.

(٤٢) سنن ابن ماجه لمحمد القزويني ٦٥٨/١، السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/١٠.

(٤٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زيد الدين بن نور الدين العلمي (ت٩٦٥هـ)، منشورات جامعة النجف، ط١، ١٩٦٧م، ٢٥٢/١، والروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الإمام احمد، احمد بن عبد الله، المطبعة السلفية، ١١٨٩هـ، ص٢٥٢.

(٤٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤٤/٣، المغني لابن قدامة ٤٥٢/٦، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٦٥/٩، نهاية المحتاج للرملي ٢١٣/٦, كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٣٧/٣.

(٤٥) المغني لابن قدامة ١٤٤/٦، نهاية المحتاج للرملي ٢١٤/٦.

(٤٦) سنن الترمذي، حديث ١١٠١، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٤٠٧/٣, ورد الحديث بعدة طرق كلها ضعيفة. يُنظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني, ٢٥٦/٢.

(٤٧) المغني لابن قدامة ٤٥٢/٦، مغني المحتاج لمحمد الشربيني ١٤٤/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢١٤/٦، بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٠/٦-٢٧١.

(٤٨) المبسوط، شمس الدين ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ، ٣١/٥.

(٤٩) سبق تخريجه في هامش ٤٦.

(٥٠) المغني لابن قدامة ٤٥٢/٦.

(٥١) شعب الايمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، النشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ٤٥٥/٧.

(٥٢) سورة الزخرف: الآية ٨٦.

(٥٣) شعب الايمان ٤٥٥/٧.

(٥٤) مغني المحتاج لمحمد الشربيني ٤٤٦/٤.

(٥٥) الشرح الصغير على اقرب المسالك، ابو البركات احمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، مصر، ١٩٧٤م، ٢٤٣/٤.

(٥٦) مواهب الجليل، أبو عبد الله المغربي ١٩٢/٦.

(٥٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٦/٦.

(٥٨) المغني لابن قدامة ١٦٢/٩، مغني المحتاج لمحمد الشربيني ٤٤٨/٤، كشاف القناع، منصور البهوتي ٤٠٩/٦، سبل السلام- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، السيد محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ١٣٠/٤.

(٥٩) الكتاب المصنف في الحديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن ابي شيبة ٢٥٩/٦، المحلى لابن حزم الظاهري ٤٣٣/٩، المغني لابن قدامة ١٨٩/٩، القوانين الفقهية ص٢٦٨.

(٦٠) مغني المحتاج لمحمد الشربيني ١٤٤/٣.

(٦١) المغني لابن قدامة ٤٥٣/٦.

(٦٢) بدائع الصنائع ٢٥٥/٥.

(٦٣) المحلى لابن حزم الظاهري ٤٣٣/٩.

(٦٤) المغني لابن قدامة ٤٥٣/٦.

(٦٥) فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثالث، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ص٤٣٣- ٣٤٣.

(٦٦) الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، المكتبة الإسلامية، محمد ازمير، ديار بكر– تركيا، ٢٦٨/١.

(٦٧) سبق تخريجه في هامش ٤٦.

(٦٨) المغني لابن قدامة ٤٥٢/٦، نهاية المحتاج للرملي ٢١٣/٦.

(٦٩) المغني لابن قدامة ٤٥٣/٦، المحلى لابن حزم الظاهري ٤١٢/٩، مغني المحتاج لمحمد الشربيني ١٤٥/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٣/٢.

(٧٠) روضة الطالبين ٣٩٢/٩.

(٧١) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة (ت٩٦هـ). وفيات الأعيان ٢٥/١٠.

(٧٢) اختلاف العلماء، لأبي محمد عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٤٠هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق صبحي السامرائي، المغني لابن قدامة المقدسي ٤٥٠/٦.

(٧٣) المبسوط السرخسي، محمد بن احمد السرخسي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٢، ٢٥٦/٢، الام للشافعي ١٩/٥، المذهب، الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ٣٢٣/٢، كشاف القناع على متن الاقناع ٤٠٧/٦، المحلى ٥/ ٤٦٥، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط١، ١٤٥٠هـ/ ١٩٨٤، ٥/ ٤٦.

(٧٤) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، مطبعة السعادة، مصر، ٣/ ١٩٣.

(٧٥) أسهل المدارك، لابن عسكر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٣هـ، ٢٣١/٣، القوانين الفقهية، لابن جري، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٦١م، ص١٦٩.

(٧٦) الحديث سبق تخريجه في هامش ٤٦، وينظر: بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، مجمع الانهر ٣٢١/١، الخلاف، لأبي جعفر الطوسي، ٣٦٣/٢.

(٧٧) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، مطبعة دلهي، ١٣١٠هـ، ٣٨٣/٢، باب النكاح، السنن الكبرى، للبيهقي ١٤٨/١٠.

(٧٨) سنن الترمذي (الجامع الصحيح), مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٣٧.

(٧٩) سنن الترمذي، للترمذي ٤١١/٣, السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٧.

(٨٠) قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، المطبعة الحسينية، مصر، ط١، ١٩٣٤، ٨٦/٢، نهاية المحتاج ٢١٣/٦.

(٨١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٧٩/٣، المهذب للشيرازي ٤٠/٢، بداية المجتهد ١٥/٢، المغني لإبن قدامة ٤٥١/٦، الخلاف للطوسي ٣٦٣/٢.

(٨٢) الخلاف للطوسي ٣٦٣/٢.

(٨٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٨٤) سورة النور: الآية ٣٢.

(٨٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٢٢٤.

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦/٧.

(٨٧) صحيح البخاري للبخاري ٣٠/٧، وموطأ مالك بشرح الحوالك، ط الاخيرة، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م: ٣/٢.

(٨٨) الخلاف للطوسي ٣٣٦/٢.

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٢/٢، الهداية ١٩٠/١، بداية المجتهد ١٥/٢، المغني لابن قدامه ٤٥١/٦، مجمع الأنهر ٣٢١/١، الروض النظير ٢١٢/٤.

(٩٠) المغني ٤٥١/٦، احكام القرآن، لابن العربي ١/٣ ٤٦٨.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أحكام القران، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية، في دار الخلافة العلية صانها رب البرية سنة ١٣٣٥هـ.
٢. أحكام القران، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٢هـ)، دار الفكر، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ، تحقيق: محمد علي البجاوي.
٣. أسهل المدارك شرح ارشاد المسالك، ابن عسكر، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٣هـ.
٤. أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، مطبعة النيل، مصر، ١٣٢٥هـ.

٥. الأم، عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المحددة، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦١م، دار الشعب، ١٩٦٨. وطبعة دار المعرفة للطباعة، ١٣٢١هـ وبهامشه مختصر المزني، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر.
٦. البحر الزخار، احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١١٤٧هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٩١٠م.
٨. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٢٨م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.
١٠. التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٣١. الخلاف، للطوسي (ت٤٦٠هـ)، دار المعارف، مصر.
١٤. الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الامام احمد، احمد بن عبد الله، المطبعة السلفية، ١١٨٩هـ.
١٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زيد الدين بن نور الدين العلمي (ت٩٦٥هـ)، منشورات جامعة النجف، ط١، ١٩٦٧م.
١٦. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، السيد محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
١٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩. الشرح الصغير على اقرب المسالك، ابو البركات احمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، مصر، ١٩٧٤م.
٢٠. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، النشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبعة المصرية.
٢٢. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، منشورات وزارة الثقافة والأعلام، الجمهورية العراقية، ط١، تحقيق: مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.
٢٣. عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، احمد بن يحيى المرتضي، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٢٤. الفتاوى الهندية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، المكتبة الإسلامية، محمد ازمير، ديار بكر– تركيا.
٢٥. فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثالث، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
٢٦. القاموس المحيط، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
٢٧. القوانين الفقهية، لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٦٩٣هـ)، د.ط., د.ت.
٢٨. الكتاب المصنف في الحديث والآثار، عبد الله بن محمد بن ابي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الهند، ط٢، ١٩٧٩م، تحقيق: عبد الخالق الافغاني.

٢٩.كتاب النيل، ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت١٢٢٣هـ)، جدة- السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣١.كنز العرفان، لشرف الدين أبي عبد الله مقداد السواري الحّلي، مطبعة الغربي، النجف الاشرف.
٣٢.لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٣٣.المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٤.مجمع الأنهر ملتقى الأبحر، عبد الرحمن أفندي داماد، مطبعة عثمانية در سعادت، ١٣٢٧هـ.
٣٥.المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٦.المدونة الكبرى، رواية الأمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن انس للاصبحي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ.
٣٧.المصباح المنير، محمد بن محمد بن علي المعزي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٦م.
٣٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٣٩.المغني، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ)، على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين الخرقي، مكتبة القاهرة، مصر، مطبعة دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٣٦٧هـ، تحقيق: طه محمد الزيني (الأستاذ بالأزهر).
٤٠.منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن احمد عليش، المطبعة الكبرى، ببولاق، مصر، ١٢٩٤هـ.

٤١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٤٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٣. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤٤. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، بهامش المهذب للشيرازي، لابن بطال الركبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٢٧٦هـ.
٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) (الشهير بالشافعي الصغير)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
٤٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط.، د.ت.